



٢٢٧

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢

بشأن الترخيص لشركة سنرجي لتداول الأوراق المالية Synergy Securities

بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١): الموافقة على الترخيص لشركة سنرجي لتداول الأوراق المالية Synergy Securities بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وتعديلاته.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح